تعليمات رقم : 1001/ص

تاريخ: 2006/6/17

معالجة عمليات التصدير المشتركة بين الشركات الشقيقة والتي يصدر بها بيان جمركي واحد بإسم شركة واحدة من المجموعة

عملاً بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 7284 تاريخ 2002/1/25 المتعلق بإعفاء التصدير والأعمال المشابهة والنقل الدولي وبعض أعمال الوسطاء, يمنح الشخص الذي يقوم بالعمليات المشار إليها في المواد 19 و20 و21 من قانون الضريبة على القيمة المضافة والمحددة في هذا المرسوم إمكانية حسم الضريبة التي أصابت عناصر كلفة هذه العمليات، شرط أن تتوفر لدى هذا الشخص شروط الخضوع للضريبة.

وحيث أنه تبين للإدارة الضريبية من خلال دراسة بعض ملفات الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة, أن البعض يملكون شركات شقيقة ذات أنشطة مترابطة أو متشابهة, ويقومون بعمليات تصدير لمنتوجاتهم أو بضائعهم بموجب بيان جمركي واحد إجمالي بإسم إحدى شركات المجموعة ويشمل كافة فواتير الشركات الشقيقة,
كما أن كل شركة من الشركات الشقيقة المصدرة وفقاً لما ورد أعلاه تصدر فاتورة تصدير خاصة بها للجهة المستفيدة في الخارج وتقوم تلك الأخيرة بتحويل الثمن إلى الحساب الخاص بكل شركة في الحساب الجاري بينهم, كذلك كل شركة تجري القيود المحاسبية الخاصة بها على حدة.

وبما أنه خلال المراحل الأولى من تطبيق قانون رقم 2001/379 (الضريبة على القيمة المضافة), حصل التباس لدى الخاضعين للضريبة لجهة تطبيق أحكام المواد 19 و20 و21 من هذا القانون, وذلك نظرا لصعوبة استيعاب مفاهيم هذه الضريبة وآلية تطبيقها كونها ضريبة جديدة وحديثة في النظام الضريبي اللبناني،

ونظراً إلى أن هذا الأمر أدى إلى تطبيق غير صحيح لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة وتوجب غرامات مرتفعة على الخاضعين للضريبة,

وبما أن وزارة المالية كانت قد التزمت بممارسة المرونة التامة خلال المراحل الأولى من تطبيق هذا القانون،

إستناداً لما تقدم,

واستئناساً برأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم 2004/900 الذي نص على إمكانية استفادة بعض المؤسسات أو الشركات من حسم الضريبة على القيمة المـضافة التـي أصابت مشترياتها في حال كانت هذه المشتريات صادرة بغير اسمها,
وحيث أنه من البديهي أن يطبق مضمون تلك الإستشارة على عمليات التـصدير المـشابهة أيضاً,

لذلك, يتم معالجة الموضوع وفقاً لما يلي:

أولاً: تراعى ذات المعايير المعتمدة في التعليمات رقـم 1723/ص1 تـاريخ 2004/10/16 والمعدلة بموجب التعليمات رقم 277/ص1 تاريخ 2006/2/13 المتعلقة بالمستندات المطلوبة لجهة إثبات عمليات التصدير بموجب بيان واحد عائـد لعـدة مـصدرين, وتعتبـر الـشركة المصدرة, الصادر البيان الجمركي باسمها, عن سلع تعود لها وللشركات الشقيقة, بمثابة وكيل شحن.

ثانياً : تطبق الأحكام المذكورة أعلاه على كافة الملفات التي ينجز درسها أو يبتّ إعتراضـها من قبل الإدارة الضريبية بعد صدور هذه التعليمات وذلك عن الفترات الضريبية الممتدة مـن 2002/2/1 وحتى 2003/12/31.

ثالثاً : يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين, الذين تنطبق عليهم الشروط المنصوص عنها في تلك التعليمات والذين جرى تكليفهم من قبل الإدارة الضريبية بموجب تكاليف إضـافية أو تكميلية بضرائب أو غرامات خلال الفترة الممتدة مـن 2002/2/1 ولغايـة صـدور هـذه التعليمات، التقدم بطلب إلى دائرة الإعتراض والإستئناف في مديرية الضريبة علـى القيمـة المضافة لإعادة النظر بتلك المبالغ وتنزيلها.

وزير المالية

جهاد أزعور